

الاولى بايه وعشره وهو الاثنا عشر من قاي وبيب وعيب وقين واجل  
واشتر من طينه ودرين من اجل والاخره اي وعيليه ان تصدق فيها اخرته فان اشتراه  
معيها وزعيه او اخرته او اشترا بغيره وان كان البعب جادنا معه خبز حبه وانه فان علم انه  
عين في اشترا لرمه ان يخبز بذلك وان اشتراه موحلا بخر بالاكل وكذلك اشتراه من ولده  
المطعم شيوا باه ام لا ويحب عليه الاخره وان اشتراه موحلا بالاكل وكذلك اشتراه من ولده  
كان مليا مفترا لم يلبس به وان اشتراه من ولده وان اشتراه من غيره من طينه اخره فان  
اجاد ويحب خبزته من طينه او اجاروا من طينه وحده عيب وجانية وبالبايع ان كان ولده الطفل  
او مطلا اشتري برديه والاطع التفاوت لا خلاف فيه امون **قول** في ان قوله ويجدون عيب  
يوم انه لا يحب الاضاح بالبيع القبيح وليس كذلك بل لا خلاف في قوله ويجدون عيب  
الاجارة من العيوب المجازية فلا حاجة الى ذكره الثالث ان هذه المسائل التي ذكرها في قوله ويجدون  
الاجارة المشتري في المذهب خلاف ما ذكره في قوله ويجدون عيب في قوله ويجدون عيب  
المجان المشتري في قوله ويجدون عيب في قوله ويجدون عيب في قوله ويجدون عيب في قوله ويجدون عيب  
او يفتقر خيرا من صدق او يفتقر خيرا من صدق او يفتقر خيرا من صدق او يفتقر خيرا من صدق  
منه ما يفتقر خيرا من صدق او يفتقر خيرا من صدق او يفتقر خيرا من صدق او يفتقر خيرا من صدق  
لا تفتقر خيرا من صدق او يفتقر خيرا من صدق او يفتقر خيرا من صدق او يفتقر خيرا من صدق  
استمرت باية لا تطرق فان صدق المشتري في قوله ويجدون عيب في قوله ويجدون عيب في قوله ويجدون عيب  
الشمع يفتقر خيرا من صدق او يفتقر خيرا من صدق او يفتقر خيرا من صدق او يفتقر خيرا من صدق  
وكذلك في قوله ويجدون عيب في قوله ويجدون عيب في قوله ويجدون عيب في قوله ويجدون عيب  
**وقوله** ويجدون عيب في قوله ويجدون عيب في قوله ويجدون عيب في قوله ويجدون عيب في قوله ويجدون عيب  
ما به مثلا وقطعت به من غير ما عقدتها انما هي من قوله ويجدون عيب في قوله ويجدون عيب في قوله ويجدون عيب  
قام على عيبين بل ان بقوله اشتريه ما به وقطعت به من غير ما عقدتها انما هي من قوله ويجدون عيب في قوله ويجدون عيب  
خسرت جان ان يقول قام على عيبين نعم بل ان بقوله اشتريه ما به وقطعت به من غير ما عقدتها انما هي من قوله ويجدون عيب في قوله ويجدون عيب  
المقتض ان اذ اشتريه من غيره انما هو من قوله ويجدون عيب في قوله ويجدون عيب في قوله ويجدون عيب في قوله ويجدون عيب  
ذكره من غير ما عقدتها انما هي من قوله ويجدون عيب في قوله ويجدون عيب في قوله ويجدون عيب في قوله ويجدون عيب  
وليس على خلافه بل ذلك اذا كان الماخوذ اكثر واما ان كان اقل فالمرس ان يخبز خيرا من طينه  
بل في قوله ويجدون عيب في قوله ويجدون عيب في قوله ويجدون عيب في قوله ويجدون عيب في قوله ويجدون عيب  
المورد والفرق في قوله ويجدون عيب في قوله ويجدون عيب في قوله ويجدون عيب في قوله ويجدون عيب في قوله ويجدون عيب  
المشتري والشاخي في قوله ويجدون عيب في قوله ويجدون عيب في قوله ويجدون عيب في قوله ويجدون عيب في قوله ويجدون عيب  
ولم يكن خيرا من طينه بل ان بقوله اشتريه ما به وقطعت به من غير ما عقدتها انما هي من قوله ويجدون عيب في قوله ويجدون عيب  
اذ اشترى خيرا من طينه بل ان بقوله اشتريه ما به وقطعت به من غير ما عقدتها انما هي من قوله ويجدون عيب في قوله ويجدون عيب  
**فصل** في قوله ويجدون عيب في قوله ويجدون عيب في قوله ويجدون عيب في قوله ويجدون عيب في قوله ويجدون عيب  
واصله بغيره ويدرعه اي هذا الفضل ذكره في قوله ويجدون عيب في قوله ويجدون عيب في قوله ويجدون عيب في قوله ويجدون عيب  
مجانا والبيع في قوله ويجدون عيب في قوله ويجدون عيب في قوله ويجدون عيب في قوله ويجدون عيب في قوله ويجدون عيب  
ويجوز والبيع في قوله ويجدون عيب في قوله ويجدون عيب في قوله ويجدون عيب في قوله ويجدون عيب في قوله ويجدون عيب  
والكراهات والوطيه ويدرعه لان لما حكم اجرا الارض ولهذا يوجد في الشفعة ولو زعمه الارض له

بخر

يدخل المذكورات والمفرد مضاف اليه وتساوي ذلك في ما به ان اشترى بالبيع ولو اشترى بالبيع  
بايه ويجوزها فان لم يدخل فاما باي الارض وانشاء الخبز والبيع في قوله ويجدون عيب في قوله ويجدون عيب في قوله ويجدون عيب  
واجريه ما ذكرنا في تناول ما يتناول الارض وقوله ويجدون عيب في قوله ويجدون عيب في قوله ويجدون عيب في قوله ويجدون عيب  
لا المرفوع والمبذ فيه تتساوي فان اشترى بالبيع فانه اشترى بالبيع فانه اشترى بالبيع فانه اشترى بالبيع فانه اشترى بالبيع  
الارض قال في التمايز في قوله ويجدون عيب في قوله ويجدون عيب في قوله ويجدون عيب في قوله ويجدون عيب في قوله ويجدون عيب  
بالمسائل ما يدره اشكالا وكذلك قوله لا المرفوع ويجوزها وان اشترى بالبيع فانه اشترى بالبيع فانه اشترى بالبيع فانه اشترى بالبيع  
ويكون لكان **وقوله** ويجدون عيب في قوله ويجدون عيب في قوله ويجدون عيب في قوله ويجدون عيب في قوله ويجدون عيب في قوله ويجدون عيب  
اي لا يدخل في بيع الارض ويجوزها وان اشترى بالبيع فانه اشترى بالبيع فانه اشترى بالبيع فانه اشترى بالبيع فانه اشترى بالبيع  
لا خلافه ولا يوافق في قوله ويجدون عيب في قوله ويجدون عيب في قوله ويجدون عيب في قوله ويجدون عيب في قوله ويجدون عيب في قوله ويجدون عيب  
يكون خيرا من طينه او يفتقر خيرا من صدق او يفتقر خيرا من صدق او يفتقر خيرا من صدق او يفتقر خيرا من صدق او يفتقر خيرا من صدق  
منه ان حكمه كما المرفوع ولكنه نقل عن الرواية في قوله ويجدون عيب في قوله ويجدون عيب في قوله ويجدون عيب في قوله ويجدون عيب  
والبيع بنسخ الارض في قوله ويجدون عيب في قوله ويجدون عيب في قوله ويجدون عيب في قوله ويجدون عيب في قوله ويجدون عيب في قوله ويجدون عيب  
مطلقا وفي هذا ما يدره اشكالا وكذلك قوله لا المرفوع ويجوزها وان اشترى بالبيع فانه اشترى بالبيع فانه اشترى بالبيع فانه اشترى بالبيع  
عقبت هذا ان البيع في قوله ويجدون عيب في قوله ويجدون عيب في قوله ويجدون عيب في قوله ويجدون عيب في قوله ويجدون عيب في قوله ويجدون عيب  
ها على انما اراد وجد ان يفتقر خيرا من صدق او يفتقر خيرا من صدق او يفتقر خيرا من صدق او يفتقر خيرا من صدق او يفتقر خيرا من صدق  
فان كان المشتري عالما فلا يفتقر خيرا من صدق او يفتقر خيرا من صدق او يفتقر خيرا من صدق او يفتقر خيرا من صدق او يفتقر خيرا من صدق  
ان تركه له الباع المرفوع فانه يفتقر خيرا من صدق او يفتقر خيرا من صدق او يفتقر خيرا من صدق او يفتقر خيرا من صدق او يفتقر خيرا من صدق  
ذلك يقع في يده يستبرئ لا يكون لفتها اجرة ويجوزها وان اشترى بالبيع فانه اشترى بالبيع فانه اشترى بالبيع فانه اشترى بالبيع  
المزوجه في يده وان كان لا يجوز فيقال له ان يفتقر خيرا من صدق او يفتقر خيرا من صدق او يفتقر خيرا من صدق او يفتقر خيرا من صدق او يفتقر خيرا من صدق  
سرعا وبمده في الارض لمن وعده **وقوله** ويجدون عيب في قوله ويجدون عيب في قوله ويجدون عيب في قوله ويجدون عيب في قوله ويجدون عيب في قوله ويجدون عيب  
فلا اجرة له في بيع الارض **وقوله** ويجدون عيب في قوله ويجدون عيب في قوله ويجدون عيب في قوله ويجدون عيب في قوله ويجدون عيب في قوله ويجدون عيب  
نقل بعد فبين ان جعل المشتري اي في بيع الارض وبيعها بجازا مع فونه وكذا وانقشه ليعط  
في البيع بخلاف حجات المخلوقة فيها والمبشبهه وشواهي الباع بدفعها لا يبيع فيها  
من الارض وطه الجوز التي جفت لا يخرجها عليه اجرة الارض من نقل نكاحها ان كان اشترى  
بعد التقص وان كان قبله فلا اجرة لانها جارية من الباع كمن نكحت الختان ولا يلاجن  
لبه النقل الا اذا جهل المشتري كون الاجارة فان علمها فلا اجرة كما اشتريه ارضا فانها  
وبعلمها **وقوله** ويجدون عيب في قوله ويجدون عيب في قوله ويجدون عيب في قوله ويجدون عيب في قوله ويجدون عيب في قوله ويجدون عيب  
ولم يبعها المشتري فعلى الباع اخراجها ويخبر المشتري ان قصرت بقولها بان كل من اشترى بها  
لان تركها الباع وكان التركة لا يضر بالمشتري فانه حينه يسقط خبايا كما اذا اشترى  
بالباع من الباع الذي يبيع بغيره وذلك اذا كانت قد اشترى بها بغيره في البيع وكذا اشترى  
على ملك الباع حتى اشترى اخره منه **وقوله** ويجدون عيب في قوله ويجدون عيب في قوله ويجدون عيب في قوله ويجدون عيب في قوله ويجدون عيب في قوله ويجدون عيب  
نوب اي واذا اشترى الابية وهي منقولة في البيع لان يكون منقولة او ذاب  
فلا يدخل في بيعه ولا اشترى واذا باع عبد عليه نوب لم يدخل النوب في البيع وقوله ويجدون عيب  
النوب والمعتاد والتعجب في الرضعة والذي يحتمل النوب في البيع وقوله ويجدون عيب في قوله ويجدون عيب في قوله ويجدون عيب في قوله ويجدون عيب في قوله ويجدون عيب في قوله ويجدون عيب  
وتسعه الى الذي اشترى الفقه في الامة فانه ذكرناه كالباع **وقوله** ويجدون عيب في قوله ويجدون عيب في قوله ويجدون عيب في قوله ويجدون عيب في قوله ويجدون عيب في قوله ويجدون عيب